إعمال قاعدة سد الذرائع في معالجة العنف الأسري

د. هويمل بن محيسن بن سليمان العمرني العمراني
أستاذ الفقه وأصوله المساعد، الكلية الجامعية بحقل ، جامعة تبوك
(المملكة العربية السعودية)
h.alomrani@ut.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ١٥/ ١٢/ ٢٠٢٢م **تاريخ قبول البحث**: ٣/ ١/ ٢٠٢٣م

Doi: 10.52840/1965-010-004-013

الملخص:

تقوم هذه الدراسة على بيان أسباب العنف الأسري وأنواع وأثر قاعدة سد الذرائع في علاج هذا العنف في الأسرة، من خلال بيان إعمال قاعدة سد الذرائع في الحد من العنف داخل الأسرة من خلال تشريع بعض الأحكام الشرعية منها وجوب غض البصر، وتحريم الخلوة، وحق تأديب الزوج لزوجته حال نشوزها.

وجاءت الدراسة لبيان ثمرة إعمال قاعدة سد الذرائع في الأحكام المتعلقة بالأسرة، من أجل تحقيق روابط أسرية آمنة، لطالما أمرنا الله بها وحثنا عليها في كتابه العزيز، وسنة نبيه الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك لمعالجة مشكلة العنف الأسري التي أصبحت من أهم القضايا التي يواجهها المجتمع المسلم، وتهدف الدراسة إلى معرفة أسباب وأنواع وصور العنف الأسري، وذكر تطبيقات قاعدة سد الذرائع في الحد من العنف الأسري، وقد اعتمد الباحث فيها على المنهج الوصفي والتحليلي.

وأما أبرز النتائج فقد تمثلت في بيان أسباب العنف الأسري ومنها: ضعف الوازع الديني، والتنشئة الخاطئة، العوامل الاقتصادية والنفسية، وتعاطي المخدرات والمسكرات، ووسائل الإعلام، كما أن من نتائجها أيضا بيان أثر قاعدة سد الذرائع في الحد من العنف الأسري من خلال منع بعض الوسائل للحد من هذا العنف كتشريع غض البصر، وتحريم الخلوة بالأجنبية، والعدل بين الأولاد في العطايا، والتفريق بين الأولاد في المضاجع، وتحريم الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها في النكاح، وتحريم الجمع في النكاح بين أكثر من أربع نسوة، وبيان طرائق معالجة نشوز الزوجة، وفي الختام أوصت الدراسة الباحثين إلى كتابة أبحاث مختلفة حول أثر قاعدة سد الذرائع على مختلف أبواب فقه المعاملات بمفهومه الشامل التي لم تبحث بعد.

الكلمات المفتاحية: العنف الأسري، سد الذرائع، النشوز، الأسرة، التحكيم.

Implementing the Rule of Blocking Pretexts in Dealing with Domestic Violence

Dr. Hawemal Muhaesn Sulaiman Alamrni Alemrani
Associate Professor of Jurisprudence and its Principles
Haql University College, Tabuk University
(Saudi Arabia)
h.alomrani@ut.edu.sa

Date of Receiving the Research: 15/12/2022   **Research Acceptance Date:** 3/1/2023
Doi: 10.52840/1965-010-004-013

Abstract:

This study is based on displaying the causes of domestic violence and the types and impact of the rule of "blocking pretexts" in treating this violence in the family, by signifying the implementation of the rule of "blocking pretexts" in reducing violence within the family through the enactment of some legal rulings, including the obligation to lower one's gaze, the prohibition of being alone with a foreign woman, and the right of the husband to discipline his wife if she is disobedient.

The study came to demonstrate the result of implementing the rule of "bridging pretexts" in the provisions related to family, in order to achieve safe family ties, as long as Allah has commanded and urged us to do so in His Holy Book and the Sunnah of His Noble Prophet Muhammad, may Allah bless him and grant him peace, in order to address the problem of domestic violence, which has become one of the most important issues that face the Muslim community. The study aims to identify the causes, types and images of domestic violence, and to mention the applications of the pretext blocking rule in reducing domestic violence. The researcher relied on the descriptive and analytical approach.

As for the most prominent results, it was represented in displaying the causes of domestic violence, including: weak religious faith, wrong upbringing, economic and psychological factors, drug and intoxicant abuse, and the media. Moreover, among the results also is demonstrating the impact of the blocking pretexts rule in restraining domestic violence through the obstruction of some ways to reduce this violence, such as the legislation of lowering the gaze, the prohibition of being alone with a foreign woman, impartiality among children in gifts, separating children in beds, the prohibition of combining in marriage between a woman with her sister, aunt, or maternal aunt, and the prohibition of combining

marriage with more than four women, and displaying ways to treat a wife's defiance. In conclusion, the study recommended researchers to write different papers on the impact of the rule of blocking pretexts on the various chapters of the jurisprudence of transactions in its comprehensive concept that has not been researched yet.

Keywords: domestic violence, bridging excuses, disobedience, family, arbitration.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد:

تُعد قضية العنف الأسري من أهم القضايا التي يواجهها المجتمع المسلم، باعتبار أن الأسرة هي أقوى منظمات المجتمع، وقد حرص الإسلام على بنيان هذا النسيج كدليل واضح على أهميتها في بناء المجتمع من خلال التنظيم التشريعي الذي لم يوجد له مثيل من قبل، والذي أوجب تنظيم العلاقة الأسرية وحسن المعاملة بين أفراد الأسرة المسلمة بدءً من الوالدين والزوجة والأولاد، ولا شك بأن ممارسة العنف داخل الأسرة تصرف ينبذه الشرع، والتي يفترض بها أن تكون المأوى الصحي والشرعي لأفرادها، باعتبارها اللبنة الأساس في المجتمع التي توفر لهم السكينة والمودة والرحمة، والحياة الكريمة، لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (سورة الروم: الآية٢١).

ومن أجل ذلك بات من الأهمية بمكان معالجة تلك المشكلة لسد الطرق المؤدية إلى الفساد، وذلك من خلال إعمال قاعدة سد الذرائع للحفاظ على الأسرة المسلمة من العنف الأسري الذي يهدد كيانها ويتسبب في ضياعها وتشتيت أفرادها.

فلم يترك الشارع الحكيم مسألة التأديب على مصراعيها بل حد لها حدودًا وضوابط جعلت الأسرة المسلمة تنعم فيها بالأمان بعيدًا عن التفكك والاضطراب.

وقد تعددت أنواع وصور العنف الأسري في عصرنا الحالي، والتي تمثلت في العنف الأسري بمختلف أنواعه الجسدي، واللفظي، والنفسي، ووصلت في بعض الأحيان إلى اعتراف علماء النفس والاجتماع بصعوبتها وتعقيدها، الأمر الذي يدعو إلى رصد حالات العنف وسرعة معالجة تلك المشكلة، لما تحمل معها من آثار مدمرة سواء داخل النسيج الأسري، أو ما تحمله للمجتمع من سوء نتيجة طبيعية لظاهرة العنف.

ومما لا شك فيه أن ضعف الوازع الديني يُعد من أول أسباب العنف الأسري، حيث إن في قلب المرء واعظًا فطريًا ينهاه عن الشر وأذى الآخرين، فإذا ضعف الوازع الديني كثُر العنف والظلم والأذى، ويؤدي ذلك لعدوان أفراد الأسرة بعضهم على بعض، هذا بالإضافة إلى التنشئة الخاطئة والآثار النفسية السلبية، والعوامل الاقتصادية، وسوء الأخلاق، والأثر السلبي لوسائل الإعلام.

لذا فقد حرصت الشريعة على بقاء الأسرة المسلمة -انطلاقًا من قاعدة سد الذرائع- متماسكة، بل وشرّعت من الحدود ما يصونها ويحافظ على استمرارها، ليس هذا فقط، بل جعلت الشريعة الغراء الحفاظ على العرض وبقاء النسل من مقاصدها، فشرع الشارع حد القذف صيانة لجانب الأسرة أن تمس، وكذا شرع الشارع حد الزنا ردعًا وزجرًا لكل من تسول له نفسه المساس بهذا البناء المصون.

أسباب الدراسة:

١. محاولة معالجة مشكلة العنف الأسري لسد الطرق المؤدية إلى الفساد، وذلك من خلال إعمال قاعدة سد الذرائع للحفاظ على الأسرة المسلمة من العنف الأسري الذي يهدد كيانها ويتسبب في ضياعها وتشتيت أفرادها.

٢. محاولة الوقوف وبيان أنواع وصور العنف الأسري في عصرنا الحالي، والتي تمثلت في العنف الأسري بمختلف أنواعه الجسدي، واللفظي، والنفسي.

أهمية الدراسة:

جاءت الدراسة لبيان ثمرة إعمال قاعدة سد الذرائع في الأحكام المتعلقة بالأسرة، من أجل تحقيق روابط أسرية آمنة، لطالما أمرنا الله بها وحثنا عليها في كتابه العزيز، وسنة نبيه الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك لمعالجة مشكلة العنف الأسري التي أصبحت من أهم القضايا التي يواجهها المجتمع المسلم، لما ينتج عنه من انقسام حاد داخل الأسرة المسلمة يصل في بعض الأحيان إلى تشتيت أحد أفراد الأسرة، واتباعه أنماط حياة أخرى قد تؤدي به إلى الانحلال، والهلاك، وأحيانًا الخروج من الملة.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

١- ما أسباب وأنواع وصور العنف الأسري؟

٢- ما أثر قاعدة سد الذرائع في الحد من العنف داخل الأسرة؟

أهداف الدراسة:

١ ـ معرفة أسباب وأنواع وصور العنف الأسري.

٢ ـ تطبيقات قاعدة سد الذرائع في الحد من العنف الأسري.

منهج الدراسة:

سوف أقوم باتباع المنهج الوصفي والتحليلي، لما تقتضيه هذه الدراسة من وصف المشكلات التي تواجه العنف الأسري، ثم تحليل تلك المشكلات من خلال منظور فقهي يقضي بإعمال قاعدة سد الذرائع لمعالجة تلك المشاكل.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الدراسات التي تحدثت عن العنف الأسري أذكر أهم هذه الدراسات على النحو الآتي:

المجموعة الأولى: الدراسات التي تحدثت عن العنف الأسري:

الدراسة الأولى: دراسة صابرين يوسف عبد الله الحياني(٢٠٢٢): (الحياني، ٢٠٢٢)، بحث منشور في مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، العـــدد، الثالث المجلد١١ لسنة ٢٠٢٢، الأردن، بعنوان: التصدي لجرائم العنف الأسري ضد المرأة: دراسة في قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان-العراق، وقد هدفت الدراسة إلى التعريف بالعنف الأسري الذي يمارس ضد المرأة، وبيان الآثار التي يمكن أن تترتب عليه، وتوضيح أشكاله، والكيفية التي تصدى بها المشرع العراقي.

الدراسة الثانية: دراسة غادة بنت محمد بن عايض العوفي(٢٠٢١): (العوفي، ٢٠٢١)، ورقة عمل نشرت في مجلة العلوم الأسرية ، مجلد ١، العدد ١، الناشر: جمعية التنمية الأسرية ببريدة، القصيم، تاريخ: ٢٦ – ٢٧/ ١٠/ ١٤٤٢ هـ الموافق ٧-٨/ ٥/ ٢٠٢١م، بعنوان: أنواع وأبعاد العنف الأسري في منطقة القصيم، جاءت هذه الدراسة ببيان أبرز أنواع العنف الأسري انتشارًا في منطقة القصيم تجاه ضحايا العنف الأسري، والتي تتمثل في الإيذاء بأنواعه الجسدي، واللفظي، والنفسي، والجنسي، والإهمال وتقديم رصد واقعي حول العنف الأسري.

الدراسة الثالثة: دراسة محمد البيومي الراوي بهنسي الراوي (٢٠١٦): مقالة نشرت في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المقالة ٣، المجلد ٣٢، العدد ٩، ٢٠١٦، بعنوان: العنف الأسري أسبابه وآثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، هدفت الدراسة إلى التعريف بـــ "العنف الأسري أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي"، يتلخص في أنه: يبين مفهوم العنف الأسري، ويوضح أهمية الأسرة في الإسلام، ويقف على الأسباب المؤدية إلى العنف.

الدراسة الرابعة: دراسة خالد بن سليم بن سليم الحربي (٢٠٢١):(الحربي، ٢٠٢١) بحث منشور في مجلة جامعة ام القرى للعلوم الاجتماعية، المجلد (١٣) العدد (١) رجب ١٤٤٢هـ - مارس ٢٠٢١م، بعنوان: العوامل الاجتماعية الدافعة لارتكاب الجرائم المرتبطة بالعنف في الأسرة السعودية، هدفت الدراسة بشكل رئيس للكشف عن العوامل الاجتماعية الدافعة لارتكاب الجرائم المرتبطة بالعنف داخل الأسرة السعودية.

الدراسة الخامسة: دراسة أمباركة أبو القاسم (٢٠١٥م): (الذئب، ٢٠١٥)، بحث نشر في المجلة الليبية للدراسات، المجلد ٤، العدد ٩ (٣١ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٥)، الناشر: دار الزاوية للكتاب، تاريخ النشر٢٠١٥-١٢-٣١، دولة النشر: ليبيا، بعنوان: العنف الأسري، هدفت الدراسة إلى معرفة ماهية الأسرة والعنف الأسري ومظاهره، وأنواعه، كما سعت إلى كيفية معالجة ضحايا العنف الأسري وسُبل الوقاية منه.

الدراسة السادسة: دراسة نايف محمد المرواني (٢٠١٠م): (المرواني، ٢٠١٠)، مقال نشر في صحيفة البلاد السعودية يوم ١٢ - ١١ - ٢٠٠٩، بعنوان: العنف الأسري ظاهرة اجتماعية تعاني منها جميع المجتمعات البشرية، هدفت الدراسة إلى أن المجتمع السعودي جزء من العالم طرأ على ثقافته تحولات وتبادلات في الجوانب الحضرية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، نتج عنها بروز أنماط وأشكال مختلفة للعنف الأسري لم تكن مألوفة من قبل.

المجموعة الثانية: الدراسات التي تحدثت عن قاعدة سد الذرائع:

الدراسة الأولى: دراسة محمد هشام البرهاني، طبع على شكل كتاب في ١٩٨٥/١٤٠٦، أصله رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية دار العلوم جامعة القاهرة، بعنوان: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، تناول فيه القاعدة بصورة مفصلة وضع فيه حقيقة الذرائع واقسامها وحكم كل منها وادلة اعتبارها من الكتاب والسنة وعمل الصحابة وموقف الفقهاء من هذه القاعدة.

الدراسة الثانية: دراسة الدكتور علي قرة داغي (٢٠١٥ ،(البحث الأول الذي قدم في مؤتمر شورى الفقهي السادس، ٤ - ٥ صفر ١٤٣٧ هـ الموافق ١٦ - ١٧ نوفمبر ٢٠١٥م، فندق ريجنسي، دولة الكويت، بعنوان: قاعدة سد الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، يمثل جانباً تطبيقياً للقاعدة في الجانب الاقتصادي.

الدراسة الثالثة: وهي دراسة الدكتور عبدالملك حسين علي التاج، الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه في جامعة الملك خالد، بحث نشر في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالإسكندرية، المجلد السادس، العدد ٣٥. بعنوان: قاعدة سد الذرائع وأثرها في حماية الأسرة، عمل المرأة أنموذجاً.

وهكذا باقي البحوث فيما يتعلق بقاعدة سد الذرائع جاءت على هذا المنوال، فلم تتعرض لإعمال قاعدة سد الذرائع في العنف الأسري.

وتميزت دراستي هذه عن تلكم الدراسات، بأن هذه الدراسة جاءت لبيان أثر قاعدة سد الذرائع لعلاج العنف الأسري، الأمر الذي لم تتطرق له الدراسات السابقة.

خطة البحث:

اشتملت على مقدمة، وثلاثة مباحث، وكانت على النحو الآتي:

المقدمة: وشملت الأسباب والأهمية، والمشكلة، والأهداف، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: مفهوم قاعدة سد الذرائع.

المطلب الأول: التعريف بمصطلح سد الذرائع.

المطلب الثاني: أقسام الذرائع.

المبحث الثاني: ماهية وأسباب وأنواع وصور العنف الأسري.

المطلب الأول: تعريف العنف الأسري.

المطلب الثاني: أسباب العنف الأسري.

المطلب الثالث: أنواع العنف الأسري.

المبحث الثالث: أثر العمل بقاعدة سد الذرائع على علاج العنف الأسري، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: أثر العمل بالقاعدة على معالجة العنف الأسري فيما يتعلق بالعدل بين الزوجات.

المطلب الثاني: أثر العمل بالقاعدة على معالجة العنف الأسري فيما يتعلق بالتفريق بين الأولاد في المضاجع.

المطلب الثالث: أثر العمل بالقاعدة على معالجة العنف الأسري فيما يتعلق بالعدل بين الأولاد في العطايا.

المطلب الرابع: أثر العمل بالقاعدة على معالجة العنف الأسري فيما يتعلق بمنع الوصية للوارث.

المطلب الخامس: أثر العمل بالقاعدة على معالجة العنف الأسري فيما يتعلق بتحريم الجمع في النكاح بين أكثر من أربع نسوة.

المطلب السادس: أثر العمل بالقاعدة على معالجة العنف الأسري فيما يتعلق بتحريم الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها في النكاح.

المطلب السابع: أثر العمل بالقاعدة على معالجة العنف الأسري فيما يتعلق بنشوز الزوجة.

المطلب الثامن: أثر العمل بالقاعدة على معالجة العنف الأسري فيما يتعلق بالتحكيم بين الزوجين.

المطلب التاسع: أثر العمل بالقاعدة على معالجة العنف الأسري فيما يتعلق بغض البصر.

المطلب العاشر: أثر العمل بالقاعدة على معالجة العنف الأسري فيما يتعلق بتحريم الخلوة بالأجنبية.

ثم جاءت الخاتمة وتضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم قاعدة سد الذرائع:

تظهر حقيقة الإسلام المشرقة، وصلاحيته لكل زمان ومكان؛ من اشتماله على أصول ثابتة، وقواعد راسخة، تؤكد هدف الإسلام في الحرص على حماية الناس، والرحمة بهم، وتحقيق مصالحهم الدينية والدنيوية، ودرء المفاسد التي تهدد حياتهم ومجتمعهم، حيث لا يوجد أصل فقهي في الإسلام إلا ويقصد منه تحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة. (١)

فأساس الشريعة ومبناها على مراعاة مصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي رحمة كلها، وكل مسألة تخرج عن الرحمة إلى ضدها، وعن المصالح إلى المفاسد، فهي خارجة عن الشرع. (٢)

من هنا جاء مفهوم قاعدة سد الذرائع، والتي تقوم على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع لما شرع أحكامه جاءت بقصد جلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، فإذا استعملت أحكام الشرع كذريعة لغير ما شرعت له، من أجل التوصل بها إلى خلاف مقصدها الحقيقي، فإن الشرع يمنع العبث بأحكامه وتعطيلها.

وعليه فسوف يقسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمصطلح سد الذرائع:

أولا: تعريف سد الذرائع لغة:

هذا المصطلح الأصولي (سد الذرائع) مركب من لفظين هما؛ السد، والذرائع، وسأفرد لكل من اللفظين تعريفًا موجزًا أتوصل به إلى تعريف اللفظين في تركيبهما الاصطلاحي.

السد لغة: قال ابن فارس(٣): "السين والدال أصل واحد، وهو يدلّ على ردم شيء وملاءمته. من ذلك: سددت الثلمة سدًا. وكل حاجز بين الشيئين سد، وكذلك سداد الثلمة والثغر. قال:

أَضَاعُونِي وَأَيَّ فَتًى أَضَاعُوا ... لِيَوْمٍ كَرِيهَةٍ وَسِدَادِ ثَغْرِ"(٤)

---

(١) نظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام (٢/ ١٨٩).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (٣/ ١١).

(٣) معجم مقاييس اللغة، الرازي، ابن فارس (٣/ ٦٦)، كتاب السين، باب سد.

(٤) معجم مقاييس اللغة، الرازي، ابن فارس (٣/ ٦٦)، كتاب السين، باب سد.

الذرائع لغة: الذرائع: جمع الذريعة، والذريعة: الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة، أي: توسل بوسيلة، والجمع: الذرائع(٥). يقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي وصلتي الذي أتسبب به إليك.(٦)

ثانيًا: تعريف سد الذرائع اصطلاحًا:

هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور(٧).

المطلب الثاني: أقسام الذرائع:

أجمعت الأمة على أن للذرائع ثلاثة أقسام:

الأول: ذريعة تفضي إلى المفسدة قطعًا، فهذه وجب سدها؛ وذلك كحفر بئر خلف باب الدار في طريق مظلم، بحيث يقع فيه كل من يدخل أو يخرج من الدار، وطرح السمِّ في الطعام، الذي يفضي إلى موت كل من يتناوله(٨).

الثاني: ذريعة تفضي إلى المفسدة غالبًا، كبيوع الآجال(٩) التي تتخذ ذريعة إلى الربا.(١٠)

---

(٥) مختار الصحاح، الرازي، الحنفي، (ص: ١١٢).

(٦) لسان العرب، ابن منظور (٨/ ٩٦) فصل الذال.

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (٨/ ٨٩).

(٨) ينظر: الفروق للقرافي ،أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٣٢) جاء فيه: "قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى"، وينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، ص ١٠٧.

(٩) بيع الأجل هو بيع السلم والسلف، وهو بيع الآجل بالعاجل، أو بيع الدين بالعين، ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي، حامد صادق قنيبي، ص ٤٨، وينظر: تيسير علم أصول الفقه، للجديع (ص: ٢٠٥ - ٢٠٦)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤/ ٤٤٦).

(١٠) ينظر: الفروق للقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٧٦)، والمقدمات الممهدات، لابن رشد (٢/ ٣٩)،ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥/ ٥٣٦)، وسد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، ص ١٠٩.

الثالث: ذريعة تفضي إلى المفسدة نادرًا، وإفضاؤها إلى المصلحة أرجح، وذلك كزراعة العنب؛ لأنّ اتخاذ الخمر منه نادر، واتخاذه للأكل أكثر، وهذا القسم لا اعتبار للذريعة فيه بلا خلاف بين العلماء(١١).

المبحث الثاني: ماهية وأسباب وأنواع وصور العنف الأسري:

المطلب الأول: تعريف العنف الأسري:

أولا: تعريف العنف:

العنف: ضد الرفق، يقال عنف به يعنف عنفا فهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره، والتعنيف، وهو التشديد في اللوم.(١٢)

ومما سبق يتبين للباحث: أن العنف: هو تعبير عن قوة جسدية تستعمل للإضرار بالنفس، أو للإضرار بأي شخص آخر عمدا، أو إجبار الأفراد على أعمال ينتج عنها الشعور بالألم أو الأذى.

وفي الحديث: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ». (١٣)

الرفق: ضد العنف، وهو اللطف، وأخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها، ومعنى أن الله رفيق: أنه لطيف بعباده، يريد بهم اليسر، ولا يريد بهم العسر، وليدل على أن الرفق أنجح الأسباب كلها، وأنفعها بأسرها(١٤).

قال النووي: "في هذا الحديث فضل الرفق، والحث على التخلق به، وذم العنف، والرفق سبب كل خير، ومعنى يعطي على الرفق، أي: يثيب عليه ما لا يثيب على غيره، وقال القاضي: معناه: يتأتى به من الأغراض، ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره"(١٥).

---

(١١) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤/ ٢٣٩)، وسد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، ص ١٠٦.

(١٢) تهذيب اللغة، الهروي،(٣/ ٥)، باب العين والنون.

(١٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠٣) رقم الحديث (٢٥٩٣)، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق.

(١٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ص: ٢٧٢.

(١٥) شرح النووي على مسلم، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٦/ ١٤٥).

ثانياً: تعريف الأسرة:

الأسرة لغةً: أسرة الرجل: عشيرته الأدنون؛ لأنه يتقوى بهم[16]، وأَهْل الرجل: آلُه، وهم أشياعه وأتباعه وأهل ملّته، ثم كثر استعمال الأهل والآل حتى سمّي بهما أهل بيت الرجل؛ لأنهم كثر من يتبعه، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ ﴾ (سورة هود: الآية ٤٥)[17] .

والأسرة اصطلاحاً: "الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة ثم يتفرع عنها الأولاد".[18]

ثالثاً: تعريف العنف الأسري:

عرّف الجبرين العنف الأسري بأنه: "التصرف المقصود الذي يلحق الأذى أو الضرر المادي أو المعنوي بأحد أفراد الأسرة، ويكون صادرا من قبل عضو آخر في نفس الأسرة".[19]

المطلب الثاني: أسباب العنف الأسري:

أسباب العنف الأسري كثيرة، ولا يوجد سبب واضح لانتشار ذلك النمط من العنف في المجتمع ولكن نلخصها فيما يأتي:

أولاً: ضعف الوازع الديني:

حيث يُعد من أول أسباب العنف الأُسري، فالوازع الديني أمر باطني يذكر المسلم بالله ويُعد واعظًا فطريًا ينهاه عن الشر وأذى الآخرين، وعليه فضعف هذا الوازع هو السبب الرئيس لإيقاع الضرر بأفراد الأسرة. [20]

(١٦) تهذيب اللغة، الهروي، (١٣/ ٤٤)، باب السين والراء.

(١٧) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميري،(١/ ٣٤٥)، باب الهمزة والهاء وما بعدهما.

(١٨) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، الزحيلي، ص٢٠.

(١٩) العنف الأسري خلال مراحل الحياة، د. جبرين علي الجبرين، ص: ٢٩.

(٢٠) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ١٤٠).

ثانيًا: التنشئة الخاطئة:

وهي تربية الفرد التي يتعلمها من بيئته، أو مجتمعه، أو أسرته، والتي تجعله يتصور عمل العنف على أنه أمر طبيعي ومعتاد يحصل في جميع الأسر، الأمر الذي قد يكون تربى عليه الأزواج منذ صغرهم، مما يجعله منطبعًا في أذهانهم، بحيث يجعلهم الأكثر ممارسة لهذا العنف بعد الزواج، وقد بينت الدراسات المعاصرة أن الطفل الذي يقع تحت العنف الأسري في صغره يكون الأكثر ميلًا لاستخدامه بعد الزواج من الطفل الذي لم يتعرض لهذا النوع من العنف. (٢١)

ثالثًا: الأسباب النفسية:

وهي أن يفرغ الشخص الذي يقع عليه العنف انفعالاته النفسية في أفراد أسرته بسبب ما يرزح تحته هذا المعنف النفسي في حياته اليومية من غضب وضغط المجتمع عليه، لاسيما الضغط الذي يلاقيه من زملائه و رؤسائه في العمل. (٢٢)

رابعًا: العوامل الاقتصادية:

وهي المشكلات الاقتصادية المحيطة بالأسرة، التي لا يتحملها ربّ الأسرة، التي تجعله في بعض الأحوال يستعمل العنف ضد أسرته، سواء زوجته أو أولاده، ليكون هذا العنف تفريغا لشحنة العجز والفقر من قِبَل الأب إزاء أفراد أسرته.

فللعامل الاقتصادي أثره الكبير في حدوث العنف الأسري، فإذا كان رب الأسرة فقيرًا، فإنه يعجز عن توفير ما تحتاجه الأسرة، فربما استدان من أجل أسرته، وقاده ذلك إلى الإحساس بالضغوط المالية فنتج عن ذلك تبرمه من أسرته؛ لأنها تحمله بأثقال لا يستطيعها، وإن أعياه الفقر عن القيام بواجباته تجاه أسرته أدى ذلك إلى تفكك الأسرة بالطلاق أو الإهمال. (٢٣)

خامسًا: الانحرافات الأخلاقية: تعاطي المخدرات والمسكرات:

إن الانحرافات الأخلاقية مثل: تعاطي المخدرات والمسكرات المسكرات بأنواعها من قبل أحد أفراد الأسرة، ولاسيما إذا كان المتعاطي هو رب الأسرة يعد سببا رئيسا لتأجيج و زيادة

---

(٢١) العدوان البشري تأليف أنتوني ستور؛ ص: ١٥٣.

(٢٢) ينظر: المجرم تكوينا وتقويما، رمسيس بهنام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ص ٢١٩.

(٢٣) نظر: العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة في الشريعة الإسلامية، مجدي محمد جمعة، دار النهضة، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص: ١١٦-١١٧.

الخلافات الأسرية، التي تؤدي إلى لجوء المتعاطي لاستعمال العنف ضد أفراد أسرته، فمن المسلم به أن المخدرات والمسكرات تذهب العقل بحيث لا يحسن المتعاطي التعامل مع أفراد أسرته، بل لا يدرك ما يصدر عنه من تصرفات قولية أو فعلية، فالإدمان على المخدرات يُعد من أكبر أسباب العنف الأسري. (٢٤)

سادسًا: وسائل الإعلام:

تُعد وسائل الإعلام من أهم أسباب العنف الأسري؛ فقد أثبتت الأبحاث الاجتماعية على وجود علاقة بأن ارتفاع نسبة الجريمة داخل المجتمع مرتبط بكمية العنف المعروض على التلفاز، بحسب نظرية "التعلم الاجتماعي"، فقد أعدت منظمة الائتلاف الدولي ضد العنف التلفزيوني بحثًا استغرق حوالي ٢٢ عامًا تقريبًا، بينت فيه أثر التلفاز التراكمي الممتد لأكثر من عشرين عاما على أفراد المجتمع و التي تظهر فيه وجود علاقة قوية بين بث أفلام العنف على التلفاز في الستينات وأمن ذلك يعد أحد أسباب ارتفاع الجريمة في السبعينات والثمانينات، كما بينت الدراسة أن ما يتراوح بين ٢٥٪ إلى ٥٠٪ من أعمال العنف في العالم سببها نشر أفلام العنف في التلفاز. (٢٥)

المطلب الثالث: أنواع العنف الأسري:

تتعدد أنواع وصور العنف الأسري بتعدد وكثرة أسبابه، ويمكن تصنيف أنواع وصور العنف الأسري إلى فرعين:

الفرع الأول: أنوع العنف الأسري:

أولا: العنف الجسدي:

بالنظر إلى مفهوم العنف الجسدي في الأطر المرجعية نجده يعرف على أنه:

الاعتداء أو سوء المعاملة التي تؤدي إلى أذى بدني ظاهر كان أم خفي، وهو لا ينجم بالضرورة عن رغبة متعمدة في إلحاق الأذى بالآخرين. (٢٦)

---

(٢٤) ينظر: العنف الأسري، أسبابه، آثاره، وعلاجه ،في الفقه الإسلامي، د. محمد البيومي الراوي بهنسي، ص: ١٨٣

(٢٥) وسائل الإعلام والمجتمع: دراسة في الأبعاد الاجتماعية والمؤسساتية، بلقاسم بن روان، ص: ٤٠.

(٢٦) ينظر: علم النفس الاجتماعي، أحمد عبد اللطيف وحيد، ص: ١٩٨.

ويشمل العنف الجسدي مجموعةً من السلوكيات المتضمنة للاعتداء، والتي عادةً ما يصاحبها كسور أو رضوض، أو جروح أو خدوش، أو أي إصابة بدنية أخرى، حتى إن لم يكن لها أضرار بدنية ظاهرة؛ كاللطم أو الصفع أو الرفس. (٢٧)

ثانيًا: العنف اللفظي:

يعد العنف اللفظي من أشد أنواع العنف تأثيرا في الصحة النفسية للفرد، مع أنه لا يترك آثارًا جسدية على الفرد، فهو يقف عند حدود الألفاظ غير الشرعية والإهانة، ويُعد العنف اللفظي من أكثر أنواع العنف شيوعًا في جميع المجتمعات سواء الغنية منها والفقيرة، فالعلاقات القائمة على العنف اللفظي تقوض روح التعاون والمودة داخل الأسرة. (٢٨)

ثالثًا: العنف النفسي:

هو نوع من أنواع العنف وسوء المعاملة يتصف بها الشخص الذي يؤثر في غيره بسلوكيات قد ينتج عنها حدوث صدمة نفسية تؤدي إلى القلق أو الاكتئاب، ويعرف كذلك بالعنف العاطفي أو العنف الذهني، وهو "ارتكاب أفعال مؤذية نفسياً للآخرين، وقد تكون تلك الأفعال على يد فرد أو مجموعة يملكون القوة والسيطرة مما يؤثر في وظائفه السلوكية والوجدانية والذهنية والجسدية، ويمكن التمثيل على العنف النفسي بالإهانة، والتخويف، والاستغلال، وفرض الآراء على الآخرين بالقوة. (٢٩)

رابعًا: العنف الجنسي:

ويتمثل في الاعتداء الجنسي، أو أي فعل يمس خصوصية الفرد وكرامته؛ سواء ماديًا أو معنويًا، كالألفاظ الجنسية الجارحة، أو إجبار الأطفال على القيام بأمور غير أخلاقية بابتزازهم، أو عرض المال عليهم، وقد يقع داخل نطاق الأسرة أو خارجها، وفي كلتا الحالتين يحاط بالتكتم الشديد، والحيلولة دون وصول الحالات إلى القضاء والشرطة، لأن من شأن ذلك الإساءة إلى سمعة الأسرة، ومستقبل أفرادها في المجتمع. (٣٠)

---

(٢٧) ينظر: واقع العنف الأسري على المرأة في مجتمع رأس الخيمة، شيخه سعيد مزيود الشحي، ص ١٥٤، ومشكلات الأطفال النفسية وأساليب المساعدة منها، سوسن شاكر الجبلي، ص ٩٣.

(٢٨) ينظر: العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني، أمل سالم العواودة، ص٢٩.

(٢٩) العنف والجريمة، جليل وديع شكور، ص: ١٣٣.

(٣٠) مظاهر العنف وصوره، عبدالرحمن الأحمد، ص: ١٥.

خامسًا: العنف المادي:

وهو الحرمان من الميراث والموارد المادية، وعدم تلبية احتياجات الأفراد عقابًا لهم، أو عدم تقديم الرعاية الصحية والتعليمية وغيرها، حيث تساهم بشكل كبير في خلق الكراهية والعدوان تجاه أفراد الأسرة، حيث تشكل الظروف المادية، وتتمثل الأسباب الاقتصادية في البطالة، والفقر، والديون، والفرص المحدودة من العمل، والإخفاق في الحياة العملية، وانخفاض مستوى المعيشة، الذي يسهم في شيوع ظاهرة الحقد الاجتماعي بسبب تفاوت الدخل، وإشاعة الظلم الاجتماعي الذي يهدد ويعيق متطلبات التنمية الاقتصادية والإنتاجية، كما أن الكثير من الأفراد في مجتمعنا اليوم لا يستطيعون الحصول على عمل مأجور ومن ثم فهم يواجهون مشاكل مادية وعائلية كبيرة ويعانون من حالة يأس وكآبة تجعلهم عنيفين مع أسرهم، لأن العنف هو الوسيلة الوحيدة أمامهم للتخلص من إحساسهم بالغضب واليأس(٣١).

الفرع الثاني: صور العنف الأسري:

يوجد العديد من الصور التي تندرج تحت مسمى العنف الأسري منها:

١- عَضْل المرأة عن النكاح بعد موت زوجها:

قال الله تعالى زاجرًا عن ذلك الفعل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة النساء: آية ١٩).

وجه الدلالة: أن من أفعال الجاهلية أن المرأة إذا مات زوجها يكون ابنه، أو قريبه أولى بها من غيره، وأولى بها من نفسها، فله أن يزوجها لنفسه، وله عضلها ومنعها عن الزواج بغيره، فحرم الله ذلك(٣٢).

٢- ضرب الزوجة من غير مبرر شرعي:

فإن الضرب بدون مبرر شرعي؛ اعتداءٌ وتعنيفٌ لا يرتضيه الشرع، وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ (سورة النساء: آية ١٩)؛ فكيف إذا كان هذا الاعتداء والضرب واقع على الزوجة، التي أمر الله بحسن معاشرتها.

(٣١) ينظر: واقع العنف الأسري على المرأة في مجتمع رأس الخيمة، شيخه سعيد مزيود الشحي، ص: ١٥٥.
(٣٢) ينظر: تفسير الطبري، جامع البيان ت شاكر (٨/ ١٠٤ - ١٠٥).

وجه الدلالة من الآية: الشرع أمر الزوج أن يعامل زوجته على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، فلا يكون فظاً، ولا غليظاً، ومن ذلك عدم الإيذاء بالضرب. (٣٣)

٣- سب الزوج لزوجته أو أولاده، وسب الزوجة لزوجها وأولادها:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب المسلم أيا كان، والنهي عن سب الزوجة أو الزوج من باب أولى، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر(٣٤) لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة النساء: آية ١٩)؛ ومن حسن العشرة عدم السب، بل يجب على الزوجين ملاطفة الآخر، وحسن الخطاب، والنهي عن سوء المعاشرة(٣٥).

٤- ترويع الأسرة أو أحد أفرادها:

فإن ترويع المسلم عمومًا أمر منهي عنه، واستخدام هذا السلوك مع الأسرة أو أحد أفرادها، كبارًا كانوا أو صغارًا، ذكورًا أو إناثًا؛ يُعد عنفًا ممقوتًا، له آثاره وسلبياته؛ لا سيما الصحية، والنفسية، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا". (٣٦)

٥-الاعتداء على كبار السن من أفراد الأسرة:

هكذا هي الحياة؛ طفولة فشباب فكهولة، ضعف ثم قوة ثم ضعف وشيبة، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ (سورة الروم: الآية ٥٤)، وهذا العنف الذي يتعرض له بعض كبار السن في بعض الأسر ناتج عن العقوق، وضعف الدين، ونكران للمعروف والجميل؛ فيتعرض المسن إلى ضرب أو سب أو إهانة أو تعذيب نفسي أو إهمال في الرعاية؛ لا سيما إن كان مع كبر

(٣٣) ينظر: تفسير القرطبي (٥/ ٩٧).

(٣٤) صحيح البخاري (٨/ ١٥) رقم (٦٠٤٤) كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن.

(٣٥) ينظر: تفسير القرطبي (٥/ ٩٧)، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، (٤/ ٢٨٧)

(٣٦) سنن أبي داود (٤/ ٣٠١) رقم (٥٠٠٤) كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، حكم الألباني: صحيح.

سنه معاقاً. وقد قال صلى الله عليه وسلم "ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا"(٣٧).

المبحث الثالث: أثر العمل بقاعدة سد الذرائع على علاج العنف الأسري، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: أثر العمل بالقاعدة على معالجة العنف الأسري فيما يتعلق بالعدل بين الزوجات:

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل»(٣٨).

وجه الدلالة من الحديث: أن ترتيب العقوبة على الزوج الذي لا يعدل بين زوجاته يدل على تحريم ميل الزوج إلى بعض نسائه دون بعض؛ لذا وجب على الزوج العدل بين زوجاته ماديا، كالعدل في الإنفاق، والعدل في المبيت، وغيرها من وسائل العدل بين الزوجات. (٣٩)

ويرى الباحث أن عمل الزوج بالعدل بين زوجاته جاء من أجل سد ذريعة حدوث المشاكل والخلافات داخل الأسرة، وهذه الخلافات تفضي إلى وقوع العنف داخل الأسرة سواء بين الزوج و زوجاته من جهة، أو بين الضرائر من جهة أخرى؛ لشعور بعض الزوجات بالظلم نتيجة ميل الزوج إلى الزوجة الأخرى و هضم حقوق هذه الزوجة، فكان العدل بين الزوجات هو السبيل لمنع وقوع الخلافات والعنف داخل الأسرة.

هذا ولابد من التنبيه هنا إلى أن العدل المطلوب من الزوج هو العدل المادي، أما الميل القلبي فغير مطلوب من الزوج؛ لعدم الاستطاعة، قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (سورة النساء: ١٢٩).

---

(٣٧) سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٣٢١) رقم (١٩١٩) أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في رحمة الصبيان.

(٣٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، حديث رقم (١١٤١). والنسائي، سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، حديث رقم (١٩٦٩). قال الترمذي: " وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، و رواه هشام الدستوائي عن قتادة، قال: كان يقال، و لا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام، و همام ثقة حافظ.

(٣٩) أحكام الأسرة في الإسلام، شلبي، محمد مصطفى، ص٢٣٧.

وجه الدلالة من الآية: أنها نصت على نفي إمكانية العدل القلبي بين النساء؛ باعتبار أن الزوج إنسان كسائر البشر لا يملك التحكم في ميله القلبي تجاه زوجة دون أخرى(٤٠).

(٤٠) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥/ ٢٦١.

المطلب الثاني: أثر العمل بالقاعدة على معالجة العنف الأسري فيما يتعلق بالتفريق بين الأولاد في المضاجع:

قوله صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع". [٤١]

وجه الدلالة من الحديث: أنه على الوالدين التفريق بين الأولاد في المضاجع سواءً أكانوا ذكوراً أو إناثاً حماية للأولاد عن كشف العورات وإثارة الفتن في نفوسهم؛ لأن عدم التفريق بين الأولاد في المضاجع سيكون ذريعة إلى الوقوع في الزنا أو مقدماته لظهور العورات حال النوم عند اتحاد الفراش[٤٢].

ويرى الباحث أن عدم التفريق بين الأولاد في المضاجع سيؤدي إلى وقوع هؤلاء الأولاد في المحرمات كمقدمات الزنا وقد يصل بهم الأمر إلى الوقوع في الزنا.

ووجه سد الذريعة في التفريق بين الأولاد في المضاجع، أن الأولاد في سن العاشرة وما بعدها يبدأ لديهم الشعور بالغرائز والتعرف إلى مفاتن الجنس الآخر، فحسماً لإثارة هذه الغرائز المتعلقة باتحاد الفراش ولاسيما مع استمرارية اشتراك الأولاد في الفراش لفترة طويلة يثير بينهم الغرائز ولاسيما في عصرنا الحالي الذي تكثر فيه وسائل إثارة الغرائز كالتلفاز والشبكة العنكبوتية.

فجاء التفريق بين الأولاد في المضاجع سداً لذريعة إثارة الغرائز بينهم، وفي حال استمرارية الأولاد في اتحاد المضاجع وعدم التفريق بينهم سيؤدي إظهار العورات التي تثير الغرائز، ونتيجة إثارة هذه الغرائز لا تخرج عن أمرين:

الأول: انجرار أحد الطرفين إلى الغرائز وعدم قبول الطرف الآخر بذلك، مما يؤدي إلى أن الطرف الرافض لهذا الفعل سيكون رده سلبياً سواءً كان جسدياً كالضرب ونحوه أو لفظياً.

ثانياً: خضوع الطرفين لهذه الغرائز ومثل هذا الأمر لا يقبل الآباء حدوثه بين أولادهم وستكون ردة فعل الآباء على مثل هذا الأمر الشنيع قوية سواء أكانت لفظية أو جسدية على الأولاد.

---

(٤١) سنن أبي داود (١/ ١٣٣) رقم (٤٩٥) كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حكم الألباني: حسن صحيح.

(٤٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١٩).

المطلب الثالث: أثر العمل بالقاعدة على معالجة العنف الأسري فيما يتعلق بالعدل بين الأولاد في العطايا:

عن النعمان بن بشير قال: تصدّق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعلت بولدك كلهم، قال: لا، قال: اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة". (٤٣)

وجه الدلالة من الحديث: أن الأصل أن يُسوي الوالدان في العطية بين أولادهم فلا يعطي أحداً ويظلم الآخر؛ فإن التفرقة بين الأولاد في الهبة تعد نوعاً من الظلم، وهذا ما صرحت به رواية أخرى لحديث النعمان بن بشير حيث قال صلى الله عليه وسلم: "فلا أشهد على جور"(٤٤)، فالميل عن العدل بين الأولاد في العطية هو جورٌ. (٤٥)

فالعدل بين الأولاد في العطية جاء من أجل سد ذريعة الخلاف بين الأولاد؛ لأن شعور أحدهم بأن أحد والديه قد فضل إخوته أو أحدهم عليه في العطايا سيوغر صدره على إخوته مما قد يكون سبباً في إحداث الخلافات بين الإخوة والتي يمكن أن تكون سبباً رئيساً في إيجاد العنف بين الإخوة.

(٤٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٢) رقم (١٦٢٣) كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
(٤٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٢) رقم (١٦٢٣) كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
(٤٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٦٦ – ٦٧).

المطلب الرابع: أثر العمل بالقاعدة على معالجة العنف الأسري فيما يتعلق بمنع الوصية للوارث:

عن أبي أُمامةَ الباهِليِّ رضِيَ اللهُ عنه: "سمعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم في خُطبَتِه عامَ حِجَّةِ الوداعِ: إنَّ اللهَ تَبارك وتعالى قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه"، أي: إنَّ اللهَ بيَّن وحدَّد لكلِّ وارثٍ نَصيبَه مِن الميراثِ؛ "فلا وصيَّةَ لوارثٍ". (٤٦)

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على منع الوصية لأحد الورثة دون الورثة الآخرين؛ لأنه ظلم لباقي الورثة؛ باعتبار أن التركة حق لجميع الورثة، فإذا خص البعض بوصية زيادة على حصته في الميراث فقد أخذ أكثر من حقه المفروض له من التركة على حساب بقية الورثة، فهذه الزيادة التي حصل عليها بالوصية تنقص من حصص باقي الورثة، وهذا يثير الضغائن والحقد بين الورثة، ويفضي إلى قطيعة الرحم. (٤٧)

فالشرع وضع نظاما عادلا لتقسيم التركة بين الورثة، وجاء حكم منع الورثة للوارث من أجل منع التحايل على نظام الميراث الشرعي؛ ويتمثل هذا التحايل في إعطاء بعض الورثة من خلال الوصية حصة زائدة على ما أعطاهم الشرع في حصصهم من الميراث، و الغرض من هذا المنع هو سد ذريعة البغضاء و الحسد وحدوث المشاكل بين الورثة، الأمر الذي يؤول إلى العنف الأسري بين أفراد الأسرة؛ و ذلك لشعور الوارث غير الموصى له بالظلم نتيجة لحصول الوارث الموصى له على أكثر من حقه في التركة.

وعليه لما كان الغرض من منع الوصية للوارث هو سد ذريعة الضغائن والعنف الواقع بالأسرة، فقد ذهب الفقهاء إلى أن الوصية لأحد الورثة موقوف على إجازة بقية الورثة؛ لأن وقوع الإجازة من باقي الورثة على هذه الوصية يدل على رضا باقي الورثة عن هذه الوصية، فلا حقد و لا ضغينة. (٤٨)

---

(٤٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث، حديث رقم (٢٨٧٠)، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم ٢١٢٠و ٢١٢١، قال الترمذي: " حديث حسن صحيح.

(٤٧) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ٥/ ٧٠.

(٤٨) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ٥/ ٧٠، ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٣/ ٤٤، والمغني، ابن قدامة المقدسي، ٦/ ٦.

المطلب الخامس: أثر العمل بالقاعدة على معالجة العنف الأسري فيما يتعلق بتحريم الجمع في النكاح بين أكثر من أربع نسوة:

قوله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (سورة النساء: الآية ٣).

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أباح للرجل التعدد، فينكح ما طاب له من النساء اثنتين وثلاث إلى أربع نسوة وهي الحد الأعلى للتعدد.[(٤٩)]

ووجه سد الذريعة في تحريم الزواج بأكثر من أربع نسوة أن ذلك سيكون ذريعة إلى ظلم الزوجات والأولاد، ويتمثل وجه الظلم في عدة أمور:

الأول: من حيث النفقة، فإن الزيادة على أربع نسوة في النكاح يلقي على كاهل الرجل الكثير من النفقات مما لا يستطيع تحملها من خلال كثرة عدد الزوجات وكثرة أولادهن، مما قد يؤثر في قدرة الزوج المالية فيقصر في الإنفاق على زوجاته وأولاده، والتقصير في حق النفقة لا شك أنه سبب رئيس لوقوع الخلافات داخل الأسرة، والتي يمكن أن ينتج عنها حدوث شيءٍ من العنف الأسري وبخاصة على الزوجات وأولادهن.

الثاني: إن زيادة عدد الزوجات عن أربع نسوة وكثرة أولادهن قد يقلل من قيام الزوج بحق زوجاته وأولاده، من حيث التربية والتعليم والتأديب ورعاية مصالحهم الدينية والدنيوية، الأمر الذي يؤدي إلى تفكك الأسرة وتشرد بعض أفرادها، الذي يُعد سبباً رئيساً لإيجاد العنف الأسري والعنف المجتمعي.

(٤٩) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٤٠٨ – ٤٠٩).

المطلب السادس: أثر العمل بالقاعدة على معالجة العنف الأسري فيما يتعلق بتحريم الجمع بين المرأة وأختها وعمتها أو خالتها في النكاح:

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (سورة النساء: الآية ٢٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها". [٥٠]

وجه الدلالة من الآية الكريمة والحديث الشريف: تحريم جمع الرجل في النكاح بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها[٥١]، حتى أنه لا يجوز للرجل إذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً وأراد أن يتزوج بأختها فإنه لا يحل له هذا النكاح إلا بعد انقضاء عدة المطلقة. [٥٢]

ووجه سد الذريعة في الجمع بين الأختين في النكاح أو الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أن ذلك يكون سبباً في قطيعة الرحم بين الأخوات أو العمة وابنة أخيها أو الخالة وابنة أختها. [٥٣]

فهذا النوع من الجمع في النكاح يورث البغضاء والعداوة بين الأخوات والعمات والخالات مما يكون سبباً رئيساً في وقوع العنف داخل الأسرة. فجاء الشارع الحكيم بمنع هذا الجمع في النكاح حفاظاً على استقرار الأسرة ومنع حدوث الخلافات وقطيعة الرحم داخل الأسرة.

---

(٥٠) صحيح البخاري (٧/ ١٢) رقم (٥١٠٨) كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها».

(٥١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٤٨٨)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٧).

(٥٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٦)، والمبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٨٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ١٠٩)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٢٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣٠).

(٥٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١٢).

المطلب السابع: أثر العمل بالقاعدة على معالجة العنف الأسري فيما يتعلق بمعالجة نشوز الزوجة:

قبل الوقوف على الآية الكريمة التي تعالج مشكلة نشوز المرأة وكيف يتعامل الزوج مع هذه المشكلة ينبغي معرفة أن من معاني العظة التي حثت عليها الآية هو معالجة أسباب النشوز التي أدت بالمرأة إلى النشوز والامتناع عن طاعة الزوج، وسدا لذلك النشوز يقوم الزوج أولا بمعالجة الأسباب التي أدت أو تؤدي إلى نشوز المرأة، فإن كانت الأسباب مادية أو المرأة تميل إلى المادة أو أنه بالفعل مضيق عليها فيوفر ذلك، وإن كانت الأسباب نفسية، فيحاول أن يوفر الراحة النفسية في البيت، وإن كان سبب النشوز السب والبذاءة باللسان فيستبدل ذلك بالألفاظ الحسنة والكلام الطيب والعشرة الحسنة، وعلى ذلك فقس.

ثم بعد ذلك إذا لم تحصل استجابة ينتقل للمراحل التي ذكرتها الآية الكريمة فيقوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ (سورة النساء: الآية ٣٤).

وجه الدلالة من الآية: أنها بينت طرائق معالجة نشوز الزوجة فبدأت بالعظة ثم بالهجر في المضجع ثم الضرب. (٥٤)

وتتمثل صورة سد الذريعة في معالجة العنف الأسري داخل الأسرة في الآية الكريمة في قوله ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ﴾، والمراد بالخوف في الآية ظن الزوج خروج زوجته عن الطاعة، فكانت طرق العلاج هنا لمنع حدوث الشقاق بين الزوجين. (٥٥)

قال ابن العربي: في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾: "قيل فيه تظنون، وقيل تتيقنون، ولكل وجه معنى". (٥٦)

ويرى الباحث أن مقصود ابن العربي أن للزوج حالة توقعه وخوفه من شق عصا الطاعة من قبل زوجته له الأخذ بوسائل العلاج المذكورة في الآية قبل وقوع النشوز منعاً لوقوع هذا النشوز من باب سد الذرائع.

(٥٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٥٣٢.-533)

(٥٥) ينظر: المرجع نفسه (١/ ٥٣٢).

(٥٦) ينظر: المرجع السابق(١/ ٥٣٢).

وقد يسأل سائل أليس الضرب الوارد في الآية نوعاً من أنواع التعنيف داخل الأسرة؟

فالجواب عنه من وجوه:

الأول: إن الآية التي أعطت الزوج حق التأديب جعلت أساليب التأديب على سبيل التدرج، فجعلت الضرب آخر الأساليب حال تكرر النشوز من الزوجة وإصرارها عليه. (٥٧)

الثاني: إن الإسلام دين واقعي ملائم لطبائع الناس وأحوالهم فمن النساء من هي رقيقة المشاعر تستجيب لزوجها بالعظة أو هجران المضجع، بينما هناك من النساء هن غليظات لا يجدي معهن إلا الضرب. (٥٨)

الثالث: إن تشريع الضرب في الإسلام مقصوده إصلاح وتربية الزوجة وإعادتها إلى طاعة زوجها، وليس المقصود منه الإيذاء البدني، لذا كانت طريقة الضرب كما ورد عن السلف الصالح بطرف الرداء أو بعود السواك. (٥٩)

فيحرم ضرب المرأة ضرباً فاحشاً أو شائناً باعتبار أنه خارج عن مقصود الشارع من التأديب، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تضرب الوجه ولا تقبح".(٦٠)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم".(٦١)

الرابع: حث النبي صلى الله عليه وسلم أفاضل الأزواج بعدم اللجوء إلى الضرب لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله". (٦٢)

---

(٥٧) ينظر: نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة،(٢/ ١٨١).

(٥٨) ينظر: المرجع نفسه، (٢/ ١٨٢).

(٥٩) ينظر: المرجع نفسه، (٢/ ١٨٢).

(٦٠) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٤) رقم (٢١٤٢) كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حكم الألباني: حسن صحيح.

(٦١) صحيح البخاري (٧/ ٣٢) رقم (٥٢٠٤) كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء.

(٦٢) صحيح مسلم (٤/ ١٨١٤) رقم (٢٣٢٨) كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته.

وجه الدلالة من الحديث: أن ضرب الزوجة وإن كان مباحاً بقصد التأديب إلا أن تركه أفضل. (٦٣)

المطلب الثامن: أثر العمل بالقاعدة على معالجة العنف الأسري فيما يتعلق بالتحكيم بين الزوجين:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾(سورة النساء: الآية ٣٥).

وجه الدلالة من الآية: أي أنه في حال وجود خلاف بين الزوجين نبعث حكمين أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة من أجل الإصلاح بين الزوجين.

والناظر في الآية يتبين أن إرسال الحكمين في الآية مقصوده الإصلاح بين الزوجين ومنع حصول الفُرقة بينهما(٦٤)، فكان مراد الشرع من إرسال الحكمين أن يكونا سداً لذريعة حصول الفُرقة بين الزوجين، وهذا ما نصت عليه الآية: ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾.

المطلب التاسع: أثر العمل بالقاعدة على معالجة العنف الأسري فيما يتعلق بغض البصر:

قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (سورة النور: الآية ٣٠-٣١).

وجه الدلالة من الآية: أمر الله عز وجل في الآية المؤمنين والمؤمنات بحفظ فروجهم وأبصارهم عن ما حرّم الله. (٦٥)

ومراد الشارع من غض البصر في الآية السابقة سداً لذريعة الشهوة المفضية إلى الوقوع في المحرمات. (٦٦)

ويرى الباحث أنه يمكن ربط هذه الآيات الكريمات بأن الشرع لما أمر بغض البصر كان مقصوده منع وقوع ما يترتب على هذا النظر من محرمات كالخلوة والمواعدة أو حتى الوقوع في الزنا، ولا يخفى ما يمكن أن يترتب على هذه المحرمات من مشاكل أسرية في حال معرفة الأهل

---

(٦٣) ينظر: شرح النووي على مسلم، (١٥/ ٨٤).

(٦٤) ينظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٧٥ - ١٧٦).

(٦٥) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٢٢٢) .

(٦٦) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١٩).

بوجود هذه العلاقات غير الشرعية بين أولادهم، فكان غض البصر وسيلة فعّالة في منع وجود هذه العلاقات المحرمة ابتداءً مما يؤدي إلى نزع فتيل أي عنف أسري قد يقع نتيجة عدم الالتزام بأوامر الله في غض البصر.

المطلب العاشر: أثر العمل بالقاعدة على معالجة العنف الأسري فيما يتعلق بتحريم الخلوة بالأجنبية:

قال صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم". (٦٧)

وجه الدلالة من الحديث: تحريم خلوة أو قعود رجل أجنبي من امرأة تحل له إلا إذا كان معها محرم. (٦٨)

فكان تحريم الخلوة بالأجنبية في الحضر أو السفر ولو كان هذا الاجتماع بينهما لأمر شرعي كتعليم القرآن أو زيارة الوالدين أو الخلوة في السفر للحج؛ سداً لذريعة ما يترتب على هذه الخلوة من افتتان أحدهما بالآخر؛ لأن الخلوة بالأجنبية حال عدم وجود المحرم قد يثير الغرائز عند الجنسين؛ مما يؤدي إلى الوقوع في الزنا أو مقدماته. (٦٩)

ويرى الباحث أن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية هو أحد أسباب العنف الأسري في مجتمعاتنا الإسلامية باعتبار أن المسلم لا يرضى خلوة أي من محارمه برجل تحل له، مما يجعل هذه الخلوة سبباً مباشراً لوقوع العنف والأذى والضرر على هذه المرأة؛ لذا حرّم الشرع الخلوة منعاً لوقوع هذا النوع من العنف الأسري، قد يؤدي ذلك إلى حصول النزاع والعنف بين محارم المرأة والرجل أيضاً.

(٦٧) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٨) رقم (١٣٤١) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٦٨) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٩).

(٦٩) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية،(٣/ ١١٢) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

توصلت من خلال دراستي هذه إلى النتائج الآتية:

١. تتمثل أسباب العنف الأسري فيما يأتي: ضعف الوازع الديني، والتنشئة الخاطئة، العوامل الاقتصادية والنفسية، وتعاطي المخدرات والمسكرات، ووسائل الإعلام.

٢. جاءت قاعدة سد الذرائع في الحد من العنف الأسري من خلال منع بعض الوسائل للحد من هذا العنف كالعدل بين الزوجات، والتفريق بين الأولاد في المضاجع، والعدل بين الأولاد في العطايا، ومنع الوصية للوارث، وتحريم الجمع في النكاح بين أكثر من أربع نسوة، وتحريم الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها في النكاح، ونشوز الزوجة، والتحكيم بين الزوجين، وغض البصر، وتحريم الخلوة بالأجنبية.

التوصيات:

أوصت الدراسة الباحثين إلى كتابة أبحاث مختلفة حول أثر قاعدة سد الذرائع على مختلف أبواب فقه المعاملات بمفهومه الشامل التي لم تبحث بعد.

كما أوصت بعمل دورات للمقبلين على الزواج في المؤسسات التعليمية كالجامعات ونحوها، لتعريف الزوجين بحقوق بعضهما البعض، وتعليم أسباب وصور العنف الأسري وكيفية معالجتها.

وكما أوصت بالتركيز على معالجة القضايا الأسرية من خلال خطب الجمعة وغيرها، كالمؤتمرات والمحاضرات والدروس العلمية.

وفي الختام أسأل الله تعالى القبول والسداد، والحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أحكام الأسرة في الإسلام، شلبي، محمد مصطفى، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.

٢. أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية، أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣. الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٤. الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، الزحيلي، وهبة، ط ١ (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩. بدائع الفوائد لابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٠. تفسير الطبري، جامع البيان ت شاكر، جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١٢. تهذيب اللغة، الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٣. تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٥. سنن الترمذي ت شاكر، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١٦. سنن النسائي، المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١٧. شرح النووي على مسلم، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

١٨. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميري، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١٩. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٠. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢١. العدوان البشري تأليف أنتوني ستور؛ نقله إلى العربية محمد أحمد غاليَ الهامي عبد الظاهر عفيفي، أنتوني ستور، ١٩٧٥، دار النشر، الاسكندرية.
٢٢. علم النفس الاجتماعي، أحمد عبد اللطيف وحيد، الناشر: دار المسيرة للطباعة والنشرَ ٢٠٠١.
٢٣. علم النفس القضائي، رمسيس بهنام، الناشر: منشأة المعارف، ٢٠٠٠.
٢٤. العنف الأسري خلال مراحل الحياة، د. جبرين علي الجبرين، مؤسسة الملك خالد الخيرية، ط١، الرياض ٢٠٠٥.
٢٥. العنف الأسري، أسبابه، آثاره، وعلاجه، في الفقه الإسلامي، د. محمد البيومي الراوي بهنسي، مقالة نشرت في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المقالة ٣، المجلد ٣٢، العدد ٩، ٢٠١٦.
٢٦. العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني، أمل سالم العواودة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، أصله رسالة ماجستير، سنة : ١٩٩٨.
٢٧. العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي، مجدي محمد جمعة، دار النشر: دار الجامعة الجديدة، سنة النشر: ٢٠١٥.
٢٨. العنف والجريمة، جليل وديع شكور، ١٩٩٧، الدار العربية للعلوم ناشرون.
٢٩. الفروق للقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.
٣١. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٣٢. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٣٣. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

٣٤. المجموع شرح المهذب، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٣٥. مختار الصحاح، الرازي، الحنفي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٣٦. مظاهر العنف وصوره، عبدالرحمن الأحمد، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، مصر، الجزء الأول، العدد ١٣٤، لسنة ٢٠٢١.
٣٧. معجم مقاييس اللغة، الرازي، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٨. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، سنة النشر: ١٤٣٤ – ٢٠١٣، رقم الطبعة: ١.
٣٩. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٠. المغني، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
٤١. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٤٢. نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، دار النشر: مكتبة الرسالة الحديثة، بلد النشر: الأردن، ١٤٠٢هـ، رقم الطبعة ٣.
٤٣. واقع العنف الأسري على المرأة في مجتمع رأس الخيمة (دراسة ميدانية على بعض النساء المعنفات من مركز أمان في امارة رأس الخيمة)، شيخه سعيد مزيود الشحي، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، المجلد ٥، العدد ٢٤، ديسمبر ٢٠٢١، الصفحة ١٤٥- ١٦٨.
٤٤. وسائل الإعلام والمجتمع: دراسة في الأبعاد الاجتماعية والمؤسساتية، بلقاسم بن روان، ط١، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧.

Romanization of Resources

The Holy Quran

1. Aḥkām Al-'Usrah fī Al-Islām, Shalabi, Muhammad Mustafa, Dar Al-Nahdhah Al-Arabiya, Beirut, 2nd edition, 1397 AH.

2. Aḥkām Al-Qur'ān, Judge Muhammad bin 'Abdullah Abu Bakr bin Al-'Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki (deceased: 543 AH), revised its origins, verified its hadiths and commented on them: Muhammad 'Abdul Qadir 'Ata, Publisher: Scientific Books House, Beirut - Lebanon, Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.

3. Al-Ikhtiyar Lita'leel Al-Mukhtaar, Al-Mawsili, 'Abdullah bin Mahmoud bin Mawdoud Al-Mawsili Al-Baladahi, Majd Al-Din Abu Al-Fadhl Al-Hanafi (deceased: 683 AH), with comments by: Sheikh Mahmoud Abu Daqiqah (a Hanafi scholar and former teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion), Publisher: Al-Halabi Press - Cairo (photocopied by the Scientific Books House - Beirut, and others), Publication date: 1356 AH - 1937 AD.

4. Al-'Usrah Al-Muslimah fī Al-'ālam Al-Mu'āṣir, Al-Zuhaili, Wahbah, 1st edition (Damascus: Dar Al-Fikr, 1420 AH - 2000 AD).

5. I'lām Al-Muwaqqi'īn 'an Rabbi Al-'ālamīn, Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyoub bin Sa'd Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyyah (deceased: 751 AH), Verifier: Muhammad 'Abdul-Salam Ibrahim, Publisher: Scientific Books House - Beirut, Edition: First, 1411 AH - 1991 AD.

6 Anwār Al-Tanzīl Wa-Asrār Al-Ta'wīl, Al-Baydhawi, Naser Al-Din Abu Sa'eed 'Abdullah bin 'Omar bin Muhammad Al-Shirazi Al-Baydhawi (deceased: 685 AH), Verifier: Muhammad 'Abdul-Rahman Al-Mar'ashli, Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, Edition: First - 1418 AH.

7. Al-Bahr Al-Raa'iq Sharḥ Kanz Al-Daqā'iq Waminḥatu Al-Khāliq Watakmilatu Al-Ṭūrī, Zayn Al-Dīn bin Ibrāhīm bin Muḥammad, known as Ibn Nujaym Al-Miṣrī (deceased: 970 AH), and at the end: Takmilatu Al-Bahr Al-Ra'iq by Muhammad bin Hussein bin 'Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (d. After 1138 AH), and in the footnote: Minḥatu Al-Khāliq of Ibn 'Aabdeen, Publisher: Islamic Book House, Edition: Second - without date.

8. Al-Bahr Al-Muhit fi 'Usoul Al-Fiqh, Al-Zarkashi, Abu 'Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin 'Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (deceased: 794 AH), Publisher: Dar Al-Kutbi, Edition: First, 1414 AH - 1994 AD.

9. Bada'i' Al-Fawa'id, Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyoub bin Sa'd Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyyah (deceased: 751 AH), Publisher: Arabian Book House, Beirut, Lebanon.

10. Tafsir Al-Tabari, Jāmi' Al-Bayān fī Ta'wīl Al-Qur'ān, author: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-'Amili, Abu Ja'far Al-Tabari (deceased: 310 AH), Verifier: Ahmed Muhammad Shaker, Publisher: Al-Risalah Foundation, Edition First: 1420 A.H. - 2000 A.D.

11. Tafsīr Al-Qurṭubī, Al-Jāmi' Li-aḥkām Al-Qur'ān, Author: Abu 'Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (deceased: 671 AH), Verifier: Ahmed Al-Baraddouni and

Ibrahim Atfeesh, Publisher: Egyptian Books House - Cairo, Edition: second, 1384 AH - 1964 AD.

12. Tahtheeb Al-Lughah, Al-Harawi, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (deceased: 370 AH), Verifier: Muhammad 'Awadh Mer'eb, Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, Edition: First, 2001 AD.

13. Taysīr ‘Ilm 'Uṣūl Al-Fiqh, 'Abdullah bin Youssef bin 'Isa bin Ya'qoub Al-Ya'qoub Al-Jadi’ Al-'Anzi, Publisher: Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distributing, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.

14. Sunan Abi Dawoud, Abu Dawoud Suleiman bin Al-Ash’ath bin Isehaq bin Bashir bin Shaddad bin 'Amr Al-Azdi Al-Sijistani (deceased: 275 AH), Verifier: Muhammad Muhyiddin 'Abdul-Hamid, Publisher: Al-'Asriyyah Library, Sidon - Beirut.

15. Sunan Al-Tirmithi, Muhammad bin 'Isa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmithi, Abu 'Isa (deceased: 279 AH), Verifier: Ahmed Muhammad Shaker (vol.s 1, 2), Muhammad Fu'ad 'Abdul-Baqi (vol. 3), and Ibrahim 'Atwah 'Awadh, the teacher in Al-Azhar Al-Sharif (vol.s 4, 5), Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, Edition: Second, 1395 AH - 1975 AD.

16. Sunan Al-Nisa’i, Al-Mujtaba min Al-Sunan, Al-Sunan Al-Sughra of Al-Nisa’i, author: Abu 'Abdul-Rahman Ahmad bin Shu'aib bin 'Ali Al-Khurasani, Al-Nisa’i (deceased: 303 AH), Verifier: 'Abdul-Fattah Abu Ghuddah, Publisher: Islamic Publications Office - Aleppo, Edition: Second 1406-1986.

17. Sharḥ Al-Nawawī ‘alá Muslim, called Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin Al-Ḥajjāj, Author: Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (deceased: 676 AH), Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, Edition: Second, 1392.

18. Shams Al-‘Ulūm Wadawā’a Kalām Al-‘Arab min Al-Kuloum, Al-Ḥimyarī, Nashwan bin Sa'eed Al-Himyari Al-Yamani (deceased: 573 AH), Verifier: Dr. Hussein bin 'Abdullah Al-'Omari - Mutahar bin 'Ali Al-Iryani - Dr. Youssef Muhammad 'Abdullah, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Mo'aser (Beirut - Lebanon), Dar Al-Fikr (Damascus - Syria), Edition: First, 1420 AH - 1999 AD.

19. Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Al-Jāmi‘ Al-Musnad Al-Ṣaḥīḥ Al-Mukhtaṣar min 'Umūr Rasūl Allāh Ṣallá Allāh ‘alayhi Wa-sallam Wasunanih Wa-'ayyāmih, Author: Muhammad bin Ismail Abu 'Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, Verifier: Muhammad Zuhair bin Naser Al-Naser, Publisher: Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniyah with the addition of numbering of Muhammad Fu'ad 'Abdel-Baqi), first edition, 1422 AH.

20. Ṣaḥīḥ Muslim, Al-Musnad Al-Ṣaḥīḥ Al-Mukhtaṣar Bi-naql Al-‘Adl ‘an Al-‘Adl 'ilá Rasūl Allāh Ṣallá Allāh ‘alayhi Wa-sallam, author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naisabouri (deceased: 261 AH), Verifier: Muhammad Fu'ad Abdel-Baqi, Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut.

21. Al-‘Udwān Al-Basharī, Antony Storr, Translated into Arabic by: Muhammad Ahmed Ghaly, Elhamy 'Abdel-Zhaher Afifi, Anthony Storr Publishing House, 1975, Alexandria.
22. ‘Ilm Al-Nafs Al-Ijtimā‘ī, Ahmed 'Abdel-Latif Waheed, Publisher: Al-Masirah House for Printing and Publishing, 2001.
23. ‘Ilm Al-Nafs Al-Qaḍā’ī, Ramses Behnam, Publisher: Al-Ma'aaref Institution, 2000.
24. Al-‘Unf Al-'Usarī Khilāl Marāḥil Al-Ḥayāh, Dr. Jibrīn ‘Alī Al-Jibrīn, King Khalid Charitable Foundation, 1st Edition, Riyadh, 2005.
25. Al-‘Unf Al-'Usarī Asbābuhu, Āthāruh, Wa-‘ilājuh fī Al-Fiqh Al-Islāmī, Dr. Muḥammad Al-Bayyūmī Al-Rāwī Bahnasī, an article published in the Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, Article 3, Volume 32, Issue 9, 2016.
26. Al-‘Unf Ḍidda Al-Zawjah fī Al-Mujtama‘ Al-'Urdunī, Amal Salem Al-'Awawdeh, Al-Yazuri Scientific House for Publishing and Distribution, 2002, the original is a master’s thesis in 1998.
27. Al-‘Unf Ḍidda Al-Mar’ah bayna Al-Tajrīm Wa-ālīyāt Al-Muwājahah Dirāsah Taṭbīqīyah ‘alá Al-Ightiṣāb Wāl-taḥarush Al-Jinsī, Magdy Mohammed Gom'ah, Publishing House: New University House, Publishing Year: 2015.
28. Al-‘Unf Wal-Jarīmah, Jalil Wadee' Shakour, 1997, Arab Science Publishers House.
29. Al-Furaq Anwaar Al-Barouq fi Anwa'a Al-Furuq, Abu Al-'Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin 'Abdul-Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qurafi (deceased: 684 AH), Publisher: Books World, edition: without edition and without date.
30. Qawā‘id Al-Aḥkām fī Maṣāliḥ Al-Anām, Abu Muhammad 'Izz Al-Din 'Abdul-Aziz bin 'Abdul-Salam bin Abi Al-Qasim bin Al-Hasan Al-Salami Al-Dimashqi, nicknamed Sultan Al-'Ulama'a (deceased: 660 AH), revised and commented on by: Taha Abdul Ra'ouf Sa'd, Publisher: Al-Azhar Colleges Library - Cairo, (photocopied by several houses, such as: Scientific Books House - Beirut, and Dar 'Umm Al-Qura - Cairo), edition: new, adjusted and revised, 1414 AH - 1991 AD.
31. Al-Kāfī fī fiqh Al-Imām Aḥmad, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din 'Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jam'ili Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Publisher: Scientific Books House, Edition: First, 1414 AH - 1994 M.
32. Lisan Al-'Arab, Ibn Manzhour, Muhammad bin Makram bin 'Ali, Abu Al-Fadhl, Jamal Al-Din Ibn Manzhour Al-Ansari Al-Ruwaifi’i Al-Ifriqi (deceased: 711 AH), Publisher: Dar Sader - Beirut, Edition: Third - 1414 AH.
33. Al-Mabsout, Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'immah Al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), Publisher: Dar Al-Ma'rifah - Beirut, edition: without edition, publication date: 1414 AH-1993 AD.
34. Al-Majmoo’ Sharh Al-Muhaththab, (with Takmilat Al-Subki and Al-Muti’i), Author: Abu Zakariya Muhyiddeen Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (deceased: 676 AH), Publisher: Dar Al-Fikr.

35. Mukhtar Al-Sihaah, Al-Razi, Al-Hanafi, Zain Al-Din Abu 'Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin 'Abdul-Qadir Al-Hanafi Al-Razi (deceased: 666 AH), Verifier: Youssef Al-Sheikh Muhammad, Publisher: Al-Asriyyah Library - Al-Dar Al-Nawjihiyyah, Beirut - Sidon, Edition: Fifth, 1420 AH / 1999 AD.
36. Maẓāhir Al-‘Unf Wa-ṣuwaruhu, 'Abdul-Rahman Al-Ahmad, Journal of the College of Education, 'Ain Shams University, Egypt, Part One, Issue 134, for the year 2021.
37. Mu‘jam Maqāyīs Al-Lughah, Al-Razi, Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (deceased: 395 AH), Verifier: 'Abdul-Salam Muhammad Haroun, Publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD.
38. Ma‘lamat Zāyid Lil-Qawā‘id Al-Fiqhīyah Wal-'Uṣūlīyah,, Zayid bin Sultan 'Aal Nahayyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works, Publisher: Zayid bin Sultan 'Aal Nahayyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works - Organization of Islamic Cooperation, International Islamic Jurisprudence Academy, Publication year: 1434-2013, Edition number: 1.
39. Mughni Al-Muhtaj 'ilá Ma‘rifat Ma‘ānī Alfāẓ Al-Minhāj, author: Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Shirbiny Al-Shafi’i (deceased: 977 AH), Publisher: Scientific Books House, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.
40. Al-Mughni, Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din 'Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jam'eeli Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Publisher: Cairo Library, Edition: Without Edition, Publishing Date: 1388 AH - 1968 AD.
41. Al-Muqaddimat Al-Mumahhidat, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi (deceased: 520 AH), Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Edition: First, 1408 AH - 1988 AD.
42. Niẓām Al-'Usrah fī Al-Islām, Muhammad 'Uqlah, Publishing House: Al-Risalah Modern Library, Publishing Country: Jordan, 1402 AH, Edition No. 3.
43. Wāqi‘ Al-‘Unf Al-'Usarī ‘alá Al-Mar’ah fī Mujtama‘ Ra’s Al-Khaymah (Dirāsah Maydānīyah ‘alá Ba‘ḍ Al-Nisā’ Al-Mu‘annafāt min Markaz Amān fī Imārat Ra’s Al-Khaymah), Shaykhah Sa'eed Mazyoud Al-Shiḥḥī, The Arab Journal of Educational and Psychological Sciences, The Arab Foundation for Education, Science and Arts, Egypt, Volume 5, Issue 24, December 2021, pp. 145-168.
44. Wasā’il Al-I‘lām Wal-Mujtama': Dirāsah fī Al-Ab‘ād Al-Ijtimā‘īyah Wal-Mu’assasātīyah, Balqāsim bin Rawān, 1st Edition, Dar Al-Khaldoniyah for Publishing and Distribution, Algeria, 1428 AH - 2007.